

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[462] واحد من كلاله الأم، أو سهم الزوج مع سهم واحد من كلاله الأم، فإن انقسم عليهما بالفرض، والرد على من يستحق الرد أخذ كل ذي سهم سهمه، ومن استحق الرد ما بقي. مثاله زوج واحد كلاله الأم، فإنه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض، والكلاله ثلاثة: واحدا بالفرض واثنين بالرد. وإن كانت كلاله لأب، وكلاله لأم أخذ كلاله الأب خمسة: ثلاثة بالفرض واثنين بالرد، وكلاله الأم واحدا بالفرض، لأن كلاله الأم لا تستحق الرد مع كلاله الأب. وإن كانت في المسألة بنت وأحد الأبوين استحقا الرد معا، ولم ينقسم ما بقي من الفريضة على الصحة عليهما ضربت مخرج الفريضة في عدد هما، وتصح منه المسألة، فإذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة، ولاحد الأبوين اثنان، فبقي أربعة منها للبنت ثلاثة، ولاحد الأبوين واحد. فإن اجتمع مع النصف ثمن، وهما سهم البنت مع سهم الزوجة، أو الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض، وللبنت سبعة منها أربعة بالفرض وثلاثة بالرد. وإن كان مكان زوجة واحدة اثنتان، أو ثلاث، أو أربع ضرب أصل المسألة في عدد هن، فما حصل منها انقسم على صحة. وإن اجتمع مع النصف ربع، وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسألة مع أربعة مع الفرض والرد. وإن اجتمع ثلثان وثلث، وهما سهم البنتين فصاعدا لأب وأم، أو لأب مع الأبوين، وسهم كلالتي لأب فصاعدا، مع كلالتي لأم فصاعدا كان أصل المسألة من ستة، وتنقسم على صحة إن لم تزد الكلاله على اثنين، وكان لكل واحد من
